اربعة مترتبة التركة بالكسر بمعنى المتروكة كالطلبة بمعنى
المطلوبة ويجوز فتح الراء فيكون جمع تارك كالطلبة جمع طالب
كان المال يترك صاحبه ويتعلق بغيره وترتيبها ان يتقدم
بعضها على البعض ويبدأ بالاقوى فالاقوى كما يعرف ذلك بقضية
المعقول وشواهد الاصول يبدأ بتجهيزه كما ان مطعومه
وملبوسه مقدم على حقوق الغرماء في حال الحياة بجامع الضرورة
الاصلية غير ان كل تركة يتعلق بعينها حق الغير كالمرهون
والمستأجر والعبد الجاني والمشتري قبل القبض ان مات المشتري
قبل اداء الثمن فالغير اولى به من التكفين والتجهيز لا يقال
اذاً لا تنحصر الحقوق في الاربعة لان المراد حقوق تتعلق بها
بعد الموت كما يؤذن به صيغة الاستقبال وتعلق ذلك غير حادث
على ان قيد الحيثية اي من حيث انها تركة الميت يدفع الاعتراض
كما لا يخفى الاول يبدأ بتكفينه وتجهيزه التجهيز اتخاذ جهازه
مما يحتاج اليه في طريق الاخرة فذكره بعد التكفين تعميم بعد
التخصيص واورد عليه ان الخبر جملة ولا عائد فيه الى المبتدأ
واجيب بان تقديره يبدأ فيه او منه ورد بان الاول من تلك
الحقوق هو نفس التكفين والتجهيز لا ما يبدأ فيه بهما
فالجواب انه من قبيل تنزيل الفعل منزلة المصدر فلا يحتاج
الى العائد تقديره الاول الابتداء بالتكفين لا يقال الابتداء به
ليس من الحقوق لانا نقول ان ترتب الحقوق يقتضي كون
الابتداء منها وهو من قبيل المسامحة في العبارة والمراد التكفين
المبتدأ به بلا تبذير اي اسراف ولا تقتير اي تفريط من حيث
العدد بان يزاد في الرجل على الثلاثة وفي المرأة على الخمسة

او

٣

او ينقص منهما او من حيث القيمة بان يكون بين قيمة الكفن وقيمة
ثوبه المعتاد في حال الحياة تفاوت فاحش زيادة او نقصان قال
تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين والذين اذا انفقوا
لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وروى انه قال
عليه الصلاة والسلام حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون
فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم ثم الكفن نوعان كفن المثل
وهو في الرجل معتبر بثيابه التي يلبسها في الجمع والاعياد وفي
المرأة ما تلبسها لزيارة ابويها واحتسا والفقيه ابو جعفر
انه يعتبر بثيابها التي تلبسها في جميع اوقاتها وكفن السنة وهو
للرجل ثلاثة درع وازار ولفافة لانه صلى الله عليه وسلم كفن في
برد وهو اسم للفرد من الثياب وحلة وهو اسم للزوج منهما
وقالت عائشة رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثلاثة اثواب سحولية وللمرأة خمسة لما روت ام انس بن مالك
رضي الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم المرأة تكفن في خمسة
اثواب ازار وقميص وخمار وخرقة تربط بها فوق ثدييها ولفافة
ولقول علي رضي الله عنه كفن المرأة خمسة اثواب وكفن الرجل
ثلاثة اثواب ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وانما قدمهن
على الرجال في الذكر لان الاهتمام بسترهن اكثر وهذا اذا لم يكن
عليه دين والا ليس لهم ذلك بل يكفن بكفن الكفاية وهو ثوبان
جديدان او غسيلان كما اذا كان للمديون جبة يبيعها القاضي
ويشتري بثمنها ما يمكنه الاكتفاء به ويقضي بالباقي وهذا
كله عند القدرة والاختيار واما عند العجز والاضطرار يكفن باي شيء
وجد لما روي ان مصعب بن عمير صاحب راية رسول الله صلى الله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)